

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/752
19 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة

المكرمة لنزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٨ إلى ٦٩ ، تتبعها بيانات عن بنود محددة بشأن نزع السلاح مدرجة في جدول الأعمال وأن تواصل المناقشة العامة ، إذا اقتضى الأمر . وجرت المداولات بشأن تلك البنود فيما بين الجلستين ٣ و ٢١ في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-31) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
المكرسة لنزع السلاح^(١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري العشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقودة في سنغافورة يومي ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (A/42/477-S/19048) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نسخة من البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ والوثيقة المعنونة "نحو زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف" الصادرين عن دورة لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، المعقودة في براغ يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/708 و Corr.1) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/42/L.68

٥ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدمت اشيوبيا واستراليا واكوادور واندونيسيا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجزائر ورومانيا وسري لانكا والسودان والسويد والصين وغانا وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر ومصر والمغرب والنرويج ونيجييريا ونيوزيلندا والهند واليابان ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/42/L.68) ، وانضمت إلى مقدميه بعد ذلك هنغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/42/46) .

ومنغوليا وهولندا . وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.68 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثالثة المكركة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تظع في اعتبارها المقرر الوارد في الفقرة ٦٦ من وثيقة اختتام دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكركة لنزع السلاح ، المتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح^(٢) ،

واذ تعيد تأكيد قرارها ٦٠/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي قررت بموجبه أن تعقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وأن تنشئ لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح ،

واذ تعيد تأكيد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣) وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكركة لنزع السلاح ، وكذلك اقتناعها بأن نزع السلاح مازال أحد الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ - ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٣) القرار د/١٠ - ٣ .

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والأمن الدوليين ، كما يؤدي إلى تحويل موارد ضخمة تحتاج إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفعة ملحة ،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، التي تفضي إلى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح^(٤) ،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - تؤيد أيضا توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة من أجل إدراجها في الوثيقة أو الوثائق المقرر اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، وفي المسائل التنظيمية والاجرائية المتبقية ، على أن يكون مفهوما أن اللجنة التحضيرية ستبت ، في تلك الدورة ، في الحاجة إلى عقد دورة لاحقة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهماتهم البناءة في أعمالها ؛

٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها الختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٦ (A/42/46) .

٦ - ترجو من جميع الدول الاعضاء الداخلة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف بشأن مسائل نزع السلاح خارج اطار الامم المتحدة أن تقدم المعلومات الملائمة عن هذه المفاوضات الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يعد الوثائق اللازمة ، بما في ذلك المعلومات الاساسية ، على نحو ما تطلبه اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة التحضيرية كل المساعدة اللازمة لانتهااء من أعمالها ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح" .
